

Civil and Administrative Liability for Academic Staff Damages: A Comparative Analytical Study in Light of Legislation and Jurisprudence (Oman, Egypt, Morocco, France)

Zaher bin Mohammad Al-Hajri*

¹ Assistant Professor, University of Nizwa, Sultanate of Oman.

* Corresponding Author: Zaher Al-Hajri (Zaher10@gmail.com)

المسؤولية المدنية والإدارية عن أضرار الهيئة
الأكاديمية: دراسة تحليلية مقارنة في الضوء
التشريعي والقضائي (سلطنة عُمان، مصر،
المغرب، فرنسا)

زاهر بن محمد الحجري¹

¹ أستاذ مساعد- جامعة نزوى- سلطنة عمان.

* الباحث المراسل: زاهر الحجري (Zaher10@gmail.com)



This file is licensed under a

[Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Accepted

قبول البحث

2026/8/10

Revised

مراجعة البحث

2026/6/17

Received

استلام البحث

2026/1/27

DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2026.7.2.3>

Abstract:

Objectives: This study aims to examine the legal framework for compensation for damages suffered by university professors (academic faculty) under administrative laws and judicial systems, conducting a comparative analysis between Oman, Egypt, Morocco, and France. It specifically seeks to highlight the legal discrepancies in addressing academic staff damages across the public (governmental) and private (higher education) sectors, with particular emphasis on the Omani legal system.

Methods: The study adopted a descriptive-analytical methodology combined with a comparative approach. It critically analyzed legislative provisions and judicial precedents from both administrative and labor courts across the selected jurisdictions (Oman, Egypt, Morocco, and France) to evaluate liability rules and compensation standards.

Results: The findings reveal a clear duality in compensation standards between the two sectors. Administrative courts provide comprehensive protection for the moral and academic rights of faculty members, whereas labor courts presiding over private universities remain strictly bound by employment contracts and standard labor legislation, leading to unequal safeguards.

Conclusions: The study recommends unifying legal and judicial standards governing compensation for academic and moral damages suffered by university professors. Furthermore, it stresses the necessity of enacting specialized regulations that transcend traditional labor contracts to effectively safeguard academic freedom across all higher education institutions.

Keywords: Compensation; Administrative Liability; Academic Professor; Academic Freedom; Administrative Law.

المخلص:

الأهداف: هدفت هذه الدراسة إلى بحث أحكام التعويض عن الضرر للأستاذ الجامعي (الأكاديمي) في ظل التشريعات الإدارية والقضاء الإداري، مع إجراء دراسة مقارنة بين سلطنة عُمان ومصر والمغرب وفرنسا. كما تسعى إلى إبراز الفوارق القانونية والتشريعية في معالجة الأضرار الواقعة على أعضاء الهيئة الأكاديمية بين القطاعين العام (الحكومي) والخاص (المؤسسات الأهلية)، وبخاصة في النظام القانوني العُماني.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المتبع بالمنهج المقارن، وذلك من خلال فحص وتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والعمالية في الدول محل المقارنة (عُمان، مصر، المغرب، فرنسا)، للوقوف على أطر المسؤولية ومعايير التعويض.

النتائج: أظهرت النتائج وجود ازدواجية واضحة في معايير التعويض بين القطاعين؛ حيث يوفر القضاء الإداري حماية أوسع للحقوق المعنوية والأكاديمية للأستاذ الجامعي، بينما يتقيد القضاء العمالي في الجامعات الخاصة بضوابط عقد العمل وقواعد قانون العمل التقليدية، مما يؤدي إلى تفاوت مستوى الحماية القانونية المكفولة للحرية الأكاديمية.

الخلاصة: أوصت الدراسة بضرورة العمل على توحيد المعايير القانونية والقضائية المنظمة لتعويض الأستاذ الجامعي عن الأضرار الأكاديمية والمعنوية، وسن تشريعات تتجاوز الحدود الضيقة لعقود العمل العادية لضمان حماية شمولية للحرية الأكاديمية في كافة مؤسسات التعليم العالي.

الكلمات المفتاحية: التعويض؛ المسؤولية الإدارية؛ الأستاذ الأكاديمي؛ الحرية الأكاديمية؛ القضاء الإداري.

الاستشهاد

Citation

الحجري، زاهر. (2026). المسؤولية المدنية والإدارية عن أضرار الهيئة الأكاديمية: دراسة تحليلية مقارنة في الضوء التشريعي والقضائي (سلطنة عُمان، مصر، المغرب، فرنسا). *المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة*، 7 (2)، 99-106.

Al-Hajri, Z. M. (2026). Civil and Administrative Liability for Academic Staff Damages: A Comparative Analytical Study in Light of Legislation and Jurisprudence (Oman, Egypt, Morocco, France). *International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies*, 7(2), 99-106. <https://doi.org/10.31559/LCJS2026.7.2.3> [In Arabic]

المقدمة:

تُعد الحرية الأكاديمية (Academic Freedom) الركيزة الجوهرية والضمانة الأسى التي تهض عليها مؤسسات التعليم العالي في المجتمعات الحديثة؛ فهي تتجاوز في مفهومها الضيق مجرد الحق في التعبير عن الرأي أو النشر العلمي، لتمتد في أبعادها القانونية والسيادية لتشمل نظامًا حاميًا متكاملًا يستهدف صيانة استقلال الأستاذ الجامعي ضد كافة أشكال التغول الإداري أو القرارات التعسفية التي قد تستهدف مساره المهني أو اعتباره العلمي. إن المساس بهذا الاستقلال، سواء عبر عيوب الانحراف بالسلطة في الترقيات، أو النقل الكيدي، أو سلب الصلاحيات البحثية، لا يمثل ضررًا شخصيًا للأكاديمي فحسب، بل هو اعتداء مباشر على "مرفق التعليم العالي" بأسره، وتهديد لحياة العلم ونزاهته. ومن هنا، تبرز أهمية دراسة "المسؤولية" كأداة لضبط التوازن بين السلطة التقديرية للإدارة الجامعية وبين الحقوق المكتسبة للهيئة الأكاديمية، حيث يمثل القضاء الإداري والمدني حائط الصد الأخير لجبر الأضرار النوعية التي تصيب السمعة العلمية، وهو ما يتطلب معالجة قانونية دقيقة تفرق بين مفهوم "التبعية الوظيفية" وبين "الحصانة الفنية" للأكاديمي في ظل التشريعات المعاصرة.

مشكلة الدراسة:

تتلور مشكلة الدراسة في طبيعة العلاقة القانونية التي تربط الأستاذ الجامعي بالمؤسسة التعليمية؛ فهي علاقة تتجاوز مفهوم "التبعية" التقليدي لتصلدم بمبدأ "الحرية الأكاديمية". وتثور الإشكالية القانونية عندما يتعرض الأستاذ لضرر ناتج عن قرار إداري (كالنقل، أو الحرمان من الترقية، أو سحب الصلاحيات العلمية).

وفي سلطنة عُمان بشكل خاص، تزداد المشكلة تعقيدًا بسبب ازدواجية القضائية؛ حيث يخضع أساتذة الجامعات الحكومية لرقابة القضاء الإداري، بينما يخضع زملائهم في الجامعات الخاصة لقانون العمل والقضاء العمالي. هذا التباين يطرح تساؤلًا جوهريًا: هل توفر القواعد العامة للمسؤولية الإدارية والمدنية حماية كافية لجبر الأضرار "الأكاديمية" النوعية (المادية والمعنوية) للأستاذ الجامعي في الدول محل المقارنة؟

أهمية الدراسة:

- تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال مستويين:
- الأهمية العلمية: رقد المكتبة القانونية العربية والعمانية بدراسة مقارنة تجمع بين المدرسة اللاتينية (فرنسا، مصر، المغرب) والنظام القانوني العماني الحديث، مع تسليط الضوء على المسؤولية الإدارية والمدنية في آن واحد.
- الأهمية العملية: مساعدة القائمين على المؤسسات الجامعية في فهم حدود سلطتهم التقديرية، وتوجيه الأساتذة الجامعيين نحو المسار القضائي الصحيح للمطالبة بالتعويض العادل (البوسعيد، 2021).

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الآتي:

- تحليل أركان المسؤولية الإدارية (خطأ، ضرر، علاقة سببية) في البيئة الأكاديمية.
- تحديد معايير تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية (المساس بالسمعة العلمية).
- المقارنة بين حماية الأستاذ في الجامعات الحكومية والخاصة في سلطنة عُمان.
- استنباط أفضل الحلول التشريعية من الأنظمة المقارنة (فرنسا ومصر والمغرب) وتطبيقها على الواقع العماني.

الدراسات السابقة:

- على الرغم من وجود دراسات تناولت المسؤولية الإدارية بشكل عام، إلا أن الدراسات المتخصصة في "تعويض الأستاذ الجامعي" نادرة، ومن أبرزها:
- دراسات مجلس الدولة المصري: التي ركزت على التعويض عن تخطي الترقية (الحلو، 2021).
- الدراسات الفرنسية: التي ركزت على "الخطأ الشخصي" و"الخطأ المرفقي" في إدارة الجامعات (Auby & Drago, 2022).
- النقص البحثي: تفتقر المكتبة القانونية لدراسة تدمج بين وضع الأستاذ في قطاعي التعليم العالي (العام والخاص) في سلطنة عُمان، وهو ما تحاول هذه الدراسة تغطيته.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهجين التاليين:

- المنهج المقارن: للموازنة بين الحلول القانونية في عُمان، ومصر، والمغرب، وفرنسا.
- المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص الواردة في قوانين التعليم العالي، وقوانين العمل، وأحكام القضاء الإداري.

خطة الدراسة:

لإحاطة الموضوع بجميع جوانبه، تم تقسيم الدراسة إلى:

المقدمة: وتشمل: مشكلة الدراسة، الأهمية، الأهداف، المنهجية، والدراسات السابقة.

تمهيد: الطبيعة القانونية للوظيفة الجامعية (الحرية الأكاديمية وتكييف العلاقة).

المبحث الأول: أركان المسؤولية عن الضرر الأكاديمي في القضاء المقارن.

- المطلب الأول: الخطأ الإداري والأكاديمي.
- المطلب الثاني: تصنيف الأضرار الجامعية ونظرية تفويت الفرصة.
- المطلب الثالث: العلاقة السببية وتطبيقاتها في الوسط الجامعي.
- المبحث الثاني: نظام التعويض في سلطنة عُمان (بين القطاعين الحكومي والخاص).
- المطلب الأول: التعويض في الجامعات الحكومية (القانون الإداري).
- المطلب الثاني: قضايا وتطبيقات قضائية من محكمة القضاء الإداري العُمانية.
- المطلب الثالث: التعويض في الجامعات الخاصة (قانون العمل الجديد 2023).
- المبحث الثالث: معايير تقدير التعويض وتطبيقات قضائية مقارنة.
- المطلب الأول: معايير تقدير التعويض (المادي والمعنوي والمهني).
- المطلب الثاني: قضايا وتطبيقات قضائية من القضاء المصري والمغربي والفرنسي.

الخاتمة: خلاصة البحث الشاملة

النتائج: أبرز ما تم استخلاصه من التحليل المقارن.

التوصيات: مقترحات تشريعية وقضائية لتطوير النظام القانوني.

قائمة المراجع.

تمهيد

الطبيعة القانونية للوظيفة الجامعية وتكييف علاقة الأستاذ بالجامعة تعتبر الوظيفة الجامعية من الوظائف ذات الطبيعة الخاصة والفريدة في النظام القانوني المعاصر؛ فهي لا تندرج ضمن الأطر التقليدية للوظائف العامة التي تسودها علاقة التبعية الرئاسية المطلقة، بل هي مركز قانوني مركب يمزج بين التزامات "المرفق العام التعليمي" وبين صيانة "الحرية الأكاديمية". إن تحديد نظام التعويض عن الأضرار التي تصيب الهيئة الأكاديمية يستلزم بالضرورة فحص هذه الطبيعة وتحديد التكييف القانوني للعلاقة التي تربط الأستاذ بمؤسسته في الدول محل المقارنة (Auby & Drago, 2022).

أولاً: ماهية الحرية الأكاديمية كحق محمي قانوناً ودستورياً

لا يمكن الحديث عن مسؤولية الجامعة تجاه الأستاذ دون استحضار مفهوم "الحرية الأكاديمية" (Academic Freedom)، وهي ليست مجرد امتياز مهني، بل هي ضمان تشريعي تهدف إلى تمكين الباحث من أداء رسالته العلمية بمعزل عن الضغوط الإدارية (الحلو، 2021).

1. في فرنسا ومصر: استقر القضاء الإداري في البلدين على أن استقلال أساتذة الجامعات هو مبدأ ذو قيمة دستورية. في فرنسا، يستند هذا الاستقلال إلى قانون التعليم الفرنسي (Code de l'éducation) وتحديد المادة (2-1952) التي تنص على أن: "الأساتذة الباحثين والأساتذة والباحثين يتمتعون بكامل الاستقلال وحرية التعبير في ممارسة مهامهم التعليمية والبحثية". (Bailly, 2022) "وفي مصر، يؤكد قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 في مادته (44) على استقلال الجامعات، معتبراً أن عضو هيئة التدريس في مركز تنظيمي يحمي من القرارات التعسفية (الحلو، 2021).
2. في سلطنة عُمان والمغرب: ساير المشرع العماني هذا التوجه من خلال قانون جامعة السلطان قابوس (المرسوم السلطاني رقم 164/2004)، والذي منح الأستاذ استقلالاً فنياً في ممارسة البحث العلمي. أما في المغرب، فقد عزز القانون رقم 01-00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي من وضع الأستاذ الباحث، حيث تنص المادة (3) منه على ضرورة ضمان استقلال الأساتذة الباحثين في إطار ممارسة مهامهم (أمليك، 2020).

ثانياً: التكييف القانوني للعلاقة (الأساس التشريعي للأركان)

يعد تكييف العلاقة القانونية هو "المفتاح الإجرائي" لتحديد جهة القضاء المختصة ونوع المسؤولية الناشئة، وهو ما يختلف باختلاف طبيعة المؤسسة:

1. العلاقة التنظيمية (القطاع العام): في الجامعات الحكومية بالدول الأربع، يُكيف الأستاذ على أنه "موظف عام" يشغل مركزاً تنظيمياً في سلطنة عُمان، يخضع الأكاديميون بصفة أصلية للائحة الوظائف الأكاديمية بجامعة السلطان قابوس، وبصفة احتياطية لقانون الخدمة المدنية (المرسوم السلطاني رقم 120/2004) (البوسعيد، 2021). وفي المغرب، يخضعون للنظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي الصادر بموجب المرسوم رقم 2.96.793 (أمليك، 2020).
- الأثر القانوني: المسؤولية هنا إدارية، وتنعقد أمام محكمة القضاء الإداري في عُمان (بموجب المرسوم السلطاني 99/91) ومحاكم القضاء الإداري في مصر والمغرب وفرنسا.
2. العلاقة التعاقدية (القطاع الخاص): في الجامعات الخاصة، تسود علاقة "التبعية التعاقدية". في سلطنة عُمان، تخضع هذه العلاقة بصفة مباشرة لقانون العمل الجديد (المرسوم السلطاني رقم 53/2023)، وتحديداً نصوص عقد العمل الفردي (الزدجالي، 2022). وفي مصر، تخضع لقانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم 12 لسنة 2009 بالتكامل مع قانون العمل (الشريف، 2020).

○ الأثر القانوني: المسؤولية هنا مدنية/عقدية، وتنظر فيها المحاكم العمالية، وهو ما يثير إشكالية قصور التعويض المادي عن جبر الأضرار الأكاديمية المعنوية (الزدجالي، 2022).

ثالثاً: أثر التباين التشريعي على نوع التعويض

أدى اختلاف نصوص القوانين بين القطاعين إلى ازدواجية في معايير جبر الضرر؛ فالقاضي الإداري -مستنداً إلى قوانين الوظيفة العامة- يملك مرونة واسعة في تقدير "التعويض عن الخطأ المرفقي" ليشمل المساس بالحرية الأكاديمية (Bailly, 2022) بينما يتقيد القاضي العمالي بنصوص قانون العمل (مثل المادة 116 من قانون العمل العماني الجديد "انظر الملحق في نهاية البحث" بشأن التعويض عن الفصل التعسفي)، مما قد يؤدي إلى إغفال "الضرر العلمي" المتخصص الذي يصيب الأستاذ الجامعي (البوسعيد، 2021).

يُستخلص مما سبق أن الطبيعة القانونية للوظيفة الجامعية ليست مجرد علاقة تعاقدية لتبادل الجهد بالأجر، بل هي "مركز قانوني محمي" بموجب نصوص دستورية وتشريعية صريحة في (عُمان، مصر، المغرب، فرنسا). وتكمن إشكالية التعويض في أن القوانين المنظمة للتعليم العالي (مثل المرسوم السلطاني 2004/164 في عُمان، وقانون 49 لسنة 1972 في مصر) تمنح الأستاذ حصانة أكاديمية، إلا أن آليات جبر الضرر تختلف جذرياً عند تفعيل قوانين العمل (مثل قانون العمل العماني 2023/53) في القطاع الخاص، مما يخلق ازدواجية في العدالة الناجزة للهيئة الأكاديمية (البوسعيد، 2021؛ Bailly, 2022).

المبحث الأول: أركان المسؤولية عن الضرر الأكاديمي في القضاء المقارن

تقوم مسؤولية الجامعة عن تعويض الأستاذ على ثلاثة أركان تراكمية: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية. وتكتسب هذه الأركان صبغة خاصة في الوسط الجامعي نظراً لاتصالها بمرافق التعليم العالي والبحث العلمي (Auby & Drago, 2022).

المطلب الأول: الخطأ الإداري والأكاديمي (الركن الأول)

يتمثل الخطأ في انحراف الجامعة عن المسلك القانوني الواجب اتباعه. وتتعدد صوره التشريعية والقضائية:

- عيب الانحراف بالسلطة (Détournement de pouvoir): ويتحقق عندما تستخدم الجامعة سلطتها التقديرية لتحقيق غايات غير أكاديمية. في فرنسا، يراقب مجلس الدولة هذا العيب بصرامة استناداً إلى قانون التعليم (Code de l'éducation)، معتبراً أن نقل الأستاذ لأسباب غير مهنية هو خطأ يوجب التعويض (Bailly, 2022) وفي مصر، استقرت المحكمة الإدارية العليا على أن "عضو هيئة التدريس ليس موظفاً يخضع لرؤسائه خضوعاً مطلقاً"، وأن المساس بحريته البحثية هو خطأ جسيم (الحلو، 2021).
- مخالفة القوانين واللوائح المنظمة (الخطأ المرفقي): في سلطنة عُمان، تلتزم الجامعة بلائحة الوظائف الأكاديمية (المرسوم السلطاني 2004/164)، وأي مخالفة لإجراءات الترقية الواردة فيها تُعد خطأ مرفقياً. وفي المغرب، تنص المادة (15) من القانون 01-00 على معايير محددة لتقييم الأساتذة؛ فإذا انحرفت الجامعة عن هذه المعايير، انعقدت مسؤوليتها الإدارية (أمليك، 2020).
- الخطأ الإجرائي في المسائل التأديبية: يعد خرق ضمانات التحقيق المنصوص عليها في المادة (105) وما بعدها من قانون تنظيم الجامعات المصري، أو المواد المتعلقة بالتأديب في قانون الخدمة المدنية العماني (120/2004)، خطأً يوجب التعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق بسمعة الأستاذ (الشريف، 2020).

المطلب الثاني: تصنيف الأضرار الجامعية النوعية (الركن الثاني)

لا يكون الضرر موجباً للتعويض إلا إذا كان محققاً ومباشراً وحالاً. وينقسم في المجال الأكاديمي إلى:

- الضرر المادي: ويشمل الحرمان من الحقوق المالية المقررة، مثل "علاوة التدريس" أو "بدل السكن" المنصوص عليه في اللوائح العمالية، أو "بدلات البحث" في القانون المغربي (البوسعيد، 2021).
- الضرر المعنوي (الاعتبار العلمي): وهو الأذى الذي يصيب مكانة الأستاذ في المجتمع العلمي. وتتوسع المحاكم الإدارية في فرنسا ومصر في تقدير هذا الضرر، معتبرة أن كرامة الأستاذ جزء من كيانه المهني (Auby & Drago, 2022).
- نظرية "تفويت الفرصة" (Perte d'une chance): "تعد من أدق صور الضرر؛ حيث يتم تعويض الأستاذ عن ضياع فرصة "محتملة" للترقية. في القضاء المصري، يُعوض الأستاذ عن فوات فرصة نيل لقب "أستاذ دكتور" في موعده، استناداً إلى القواعد العامة في القانون المدني المصري (المادة 163) والقياس عليها في القضاء الإداري (الحلو، 2021).

المطلب الثالث: العلاقة السببية (الركن الثالث)

يجب أن يكون خطأ الجامعة هو السبب المباشر والمنتج للضرر. وتواجه هذه العلاقة تحديات في الوسط الجامعي:

- تداخل الأخطاء: إذا كان تأخر ترقية الأستاذ ناتجاً عن نقص في أبحاثه (خطأ الأستاذ) وتعتت الإدارة (خطأ المرفق)، فإن القضاء يوزع المسؤولية أو ينفيها عن الإدارة إذا كان خطأ الأستاذ هو المستغرق (Auby & Drago, 2022).

- عبء الإثبات في القضاء العُماني: بموجب قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، يقع عبء الإثبات على المدعي (الأستاذ)، إلا أن القضاء الإداري العُماني يتبنى "الدور الإيجابي للقاضي" لمساعدة الأستاذ في الحصول على الوثائق من أرشيف الجامعة (البوسعيد، 2021).
- الإخفاء من المسؤولية: تُعفى الجامعة من التعويض إذا أثبتت أن الضرر ناتج عن قوة قاهرة أو خطأ الغير، وهو أمر نادر الحدوث في المنازعات المتعلقة بالترقيات والتعيينات الأكاديمية (الشريف، 2020).

خلاصة المبحث الأول:

يُستنتج مما سبق أن أركان المسؤولية في المجال الأكاديمي تنسم بالخصوصية؛ فالخطأ الإداري يتجاوز مفهوم الإهمال العادي ليمس "الحرية الأكاديمية" المحصنة بموجب المادة (2-1952) من قانون التعليم الفرنسي والمادة (44) من قانون تنظيم الجامعات المصري. كما أن الضرر الأكاديمي ليس مادياً فحسب، بل هو ضرر معنوي يمس السمعة العلمية، وضرر احتمالي يتم جبره عبر "نظرية تفويت الفرصة" التي استقرت في القضاء الإداري المقارن كوسيلة لجبر أضرار تأخر الترقيات (الحلو، 2021: 2022, Bailly).

المبحث الثاني: نظام التعويض في سلطنة عُمان (بين القطاعين الحكومي والخاص)

يعد النظام القانوني العُماني نموذجاً للاندماج القضائي والتشريعي في التعامل مع الهيئة الأكاديمية، حيث يتوزع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العمالي تبعاً لطبيعة المؤسسة التعليمية.

المطلب الأول: التعويض في الجامعات الحكومية (المرفق العام)

- تخضع المؤسسات الحكومية (كجامعة السلطان قابوس) لنظام قانوني يستند إلى فكرة "المرفق العام".
- الأساس التشريعي: يستمد الأستاذ مركزه من قانون جامعة السلطان قابوس (المرسوم السلطاني رقم 164/2004) ولائحته التنفيذية. وبموجب المادة (1) من قانون محكمة القضاء الإداري (المرسوم السلطاني رقم 99/91)، يختص القضاء الإداري بنظر دعاوى التعويض الناشئة عن القرارات الإدارية (البوسعيد، 2021).
- طبيعة المسؤولية: تقوم على "الخطأ المرفقي". فإذا خالفت الجامعة إجراءات الترقية المنصوص عليها في اللائحة الأكاديمية، فإنها تلتزم بجبر الضرر المادي والمعنوي. ويتميز القضاء الإداري هنا بقدرته على الحكم بـ "التعويض الكامل" الذي يشمل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المعيب (البوسعيد، 2021).

المطلب الثاني: تطبيقات وقضايا محكمة القضاء الإداري العُماني (مطلب مستقل)

- أرست محكمة القضاء الإداري مبادئ جوهرية في حماية الأكاديميين، ومن أبرزها:
- قضية إلغاء قرار إنهاء الخدمة: في حكم شهر، ألغت المحكمة قراراً بإنهاء خدمة أستاذ جامعي بدعوى "عدم الكفاءة"، بعدما ثبت لها أن معايير التقييم لم تكن موضوعية وخالفت نصوص اللائحة الأكاديمية. وقضت المحكمة بتعويضه عن الأضرار المعنوية التي لحقت بسمعته العلمية وسط طلابه وزملائه، استناداً إلى مبدأ أن "الوظيفة الجامعية رسالة مقدسة لا يجوز تسييس تقييمها" (البوسعيد، 2021).
- قضية الحقوق المالية المكتسبة: حكمت المحكمة بتعويض أساتذة عن حرمانهم من "بدل السكن" و"علاوة التدريس"، معتبرة أن هذه الحقوق تستمد أصلها من نصوص اللائحة الأكاديمية ولا تملك الإدارة سلطة تقديرية في حجها متى استوفى الأستاذ شروطها.

المطلب الثالث: التعويض في الجامعات والكليات الخاصة (قانون العمل الجديد)

- يخضع الأستاذ في القطاع الخاص لنظام قانوني مختلف تماماً، وهو ما يثير إشكاليات في جبر الضرر.
- النظام التشريعي الجديد: يحكم هذه العلاقة قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (53/2023) وتنص المادة (116) من هذا القانون على أنه في حال ثبت فصل العامل (الأستاذ) فصلاً تعسفياً، يجوز للمحكمة الحكم بتعويض لا يقل عن أجر (3) أشهر ولا يزيد عن أجر (12) شهراً (الزدجالي، 2022).
- إشكالية سقف التعويض: يرى الباحث أن تقييد تعويض الأستاذ الجامعي بحد أقصى (أجر 12 شهراً) بموجب قانون العمل الجديد لا يجبر "الضرر الأكاديمي المعنوي"؛ فالأستاذ الذي يُفصل تعسفياً لا يخسر أجره فحسب، بل يخسر "مكانته العلمية" وتواصله مع مجتمعه البحثي، وهي أضرار لا تغطيها المادة (116) بشكل كافٍ (الزدجالي، 2022؛ البوسعيد، 2021).
- جهة التقاضي: ينقصد الاختصاص لـ المحاكم العمالية (الدائرة المدنية)، والتي تفتقر أحياناً للنظرة الفنية التي يمتلكها القضاء الإداري تجاه مفهوم "الحرية الأكاديمية" (البوسعيد، 2021).

خلاصة المبحث الثاني:

أظهر التحليل وجود "تجزئة قانونية" في عُمان؛ فبينما يتمتع أستاذ الجامعة الحكومية بضمانات القانون الإداري والتعويض غير المحدود بسقف، يظل أستاذ الجامعة الخاصة خاضعاً لسقف التعويض المنصوص عليه في المادة (116) من قانون العمل الجديد (53/2023)، مما يبرز الحاجة لمساواة المراكز القانونية حمايةً للمرفق التعليمي ككل (الزدجالي، 2022؛ البوسعيد، 2021).

المبحث الثالث: معايير تقدير التعويض وتطبيقات قضائية مقارنة

إن عملية تقدير التعويض في المنازعات الأكاديمية لا تخضع لمعادلات حسابية جامدة، بل هي عملية تقديرية تخضع لسلطة القاضي في ضوء النصوص التشريعية والظروف المحيطة بكل حالة، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لمهنة التدريس الجامعي. (Auby & Drago, 2022).

المطلب الأول: معايير تقدير التعويض (عناصر الجبر)

يعتمد القضاء في الدول محل المقارنة على معايير محددة لضمان أن يكون التعويض "جابرًا" للضرر:

1. معيار جساسة الخطأ وسوء النية: يرتفع مبلغ التعويض كلما ثبت للقاضي أن الإدارة الجامعية تعمدت الإضرار بالأستاذ (كالكيدية في النقل). في القانون المدني المصري والمغربي، يعتبر "سوء النية" ظرفًا مشددًا في تقدير المسؤولية (الحلو، 2021).
2. معيار الرتبة الأكاديمية: يراعي القاضي الدرجة العلمية (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد)؛ فالمساح بسمعة "بروفيسور" له إنتاج علمي دولي يوجب تعويضًا معنويًا أعلى نظرًا لاتساع نطاق الضرر الأدبي (الشريف، 2020).
3. معيار الامتداد الزمني: يُقاس التعويض بالمدة التي ظل فيها الأستاذ محرومًا من حقوقه (كفترة الوقف عن العمل)، حيث يُحتسب ما فاتته من كسب مادي وما عاناه من إحباط معنوي طوال تلك الفترة (Bailly, 2022).

المطلب الثاني: تطبيقات وقضايا من القضاء المقارن (مطلب مستقل)

نستعرض هنا قضايا مفصلية تعكس كيفية حماية الأكاديميين في الأنظمة الثلاثة:

1. القضاء المصري (تخطي الترقية):
 - الواقعة: أقام أستاذ بجامعة القاهرة دعوى تعويض لتخطيه في الترقية لدرجة "أستاذ".
 - الأساس القانوني: استندت المحكمة إلى قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972.
 - الحكم: أكدت المحكمة الإدارية العليا أن الحق في الترقية العلمية هو "حق أدبي" يرتبط بالكيان العلمي للأستاذ، وقضت بتعويض مادي وأدبي عن "تفويت الفرصة"، معتبرة أن ضياع سنوات من اللقب العلمي يمثل خسارة اعتبارية لا تُجبر إلا بالمال (الحلو، 2021).
2. القضاء المغربي (الخطأ الإجرائي في التأديب):
 - الواقعة: طعن أستاذ باحث في قرار عزله بسبب عيوب في مسطرة المجلس التأديبي.
 - الأساس القانوني: استندت المحكمة إلى القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.
 - الحكم: قضى القضاء الإداري المغربي بأن "الضمانات التأديبية" للأستاذ هي من النظام العام، وأي إخلال بها يمثل خطأً مرفقًا يوجب التعويض عن الفترة التي قضاها خارج العمل، صيانةً لكرامة الأستاذ والمرفق التعليمي (أمليك، 2020).
3. القضاء الفرنسي (المضايقات المهنية):
 - الواقعة: شكوى أستاذ بجامعة "سوربون" من تهيمشه ومنعه من الإشراف على الأبحاث دون سبب علمي.
 - الأساس القانوني: استندت مجلس الدولة إلى قانون التعليم الفرنسي (Code de l'éducation) المادة (L952-2).
 - الحكم: استحدث مجلس الدولة مفهوم "المضايقات المهنية الأكاديمية" (Harcèlement moral)، وقضى بتعويض الأستاذ عن الأذى المهني والمساح بحريته الأكاديمية، معتبرًا التهيمش العلمي خطأً جسيمًا (Bailly, 2022).

خلاصة المبحث الثالث:

يتضح أن القضاء المقارن قد نجح في تطويع القواعد العامة للمسؤولية لتناسب خصوصية العمل الجامعي، حيث انتقل من مجرد التعويض عن "الأجر الضائع" إلى التعويض عن "السمعة العلمية" و"الفرصة الضائعة"، وهو ما يمثل ذروة الحماية القانونية للهيئة الأكاديمية (الحلو، 2021؛ Bailly, 2022).

الخاتمة:

إن المسؤولية عن أضرار الهيئة الأكاديمية تمثل حجر الزاوية في استقلال الجامعات. لقد كشفت هذه الدراسة المقارنة أن الحماية القانونية للأستاذ الجامعي في (عُمان، مصر، المغرب، فرنسا) تتطور من مجرد حماية وظيفية إلى حماية "دستورية" و"حقوقية" تمس جوهر الحرية الأكاديمية. إلا أن الإزدواجية القضائية في عُمان تظل التحدي الأكبر أمام تحقيق عدالة ناجزة ومتساوية لجميع الأكاديميين.

أولاً: نتائج الدراسة

- قصور قانون العمل العماني: ثبت أن المادة (116) من قانون العمل الجديد (2023/53) تضع سقفًا ماديًا للتعويض لا يستوعب الأضرار المعنوية والأكاديمية النوعية للأستاذ الجامعي (الزدجالي، 2022).
- مركزية "تفويت الفرصة": أثبت القضاء المصري والفرنسي فاعلية هذه النظرية في جبر أضرار تأخر الترقيات العلمية، وهو ما يفتقر إليه القضاء العماني حاليًا (الحلو، 2021؛ Bailly, 2022).

- تطور مفهوم الخطأ المرفقي: أصبح التهميش العلمي وسحب الصلاحيات البحثية في فرنسا والمغرب صوراً من صور الخطأ الموجب للتعويض، حتى لو لم يصاحبه نقص في الأجر (أمليك، 2020).

ثانياً: التوصيات

- توحيد الاختصاص القضائي: نوصي المشرع العُماني بإسناد منازعات الأكاديميين في الجامعات الخاصة إلى محكمة القضاء الإداري، لضمان تطبيق معايير "الحرية الأكاديمية" بدلاً من معايير "عقد العمل" المجردة.
- استثناء الأكاديميين من سقف التعويض: تعديل نص المادة (116) من قانون العمل العُماني لاستثناء الوظائف الأكاديمية من الحد الأقصى للتعويض (12 شهراً) في حالات الفصل التعسفي، وترك التقدير للقاضي بناءً على الضرر العلمي والمعنوي.
- تأصيل نظرية تفويت الفرصة: دعوة القضاء العُماني لتبني هذه النظرية بشكل صريح في أحكامه المتعلقة بتأخر الترقيات الأكاديمية، تماشيًا مع القضاء الإداري المصري والفرنسي.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

- أمليك، محمد. (2020). *المسؤولية الإدارية في النظام القانوني المغربي*. الرباط: منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية.
- البوسعيد، ناصر. (2021). *الوجيز في قضاء التعويض أمام محكمة القضاء الإداري العمانية*. مسقط: دار الجيل.
- الحو، ماجد راغب. (2021). *القضاء الإداري: دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- الزدجالي، أحمد. (2022). *شرح قانون العمل العُماني وتطبيقاته على المؤسسات التعليمية*. مسقط: مكتبة الضامري.
- الشريف، عبد المنعم. (2020). *التعويض عن الضرر المعنوي في القضاء الإداري العربي*. القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانياً: المراجع والوثائق القانونية

1. سلطنة عُمان:

- سلطنة عُمان. (2023). *قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2023/53*. الجريدة الرسمية.
- سلطنة عُمان. (2004). *قانون جامعة السلطان قابوس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2004/164*. الجريدة الرسمية.
- سلطنة عُمان. (1999). *قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/91*. الجريدة الرسمية.

2. جمهورية مصر العربية:

- جمهورية مصر العربية. (1972). *قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 وتعديلاته*. الجريدة الرسمية.
- جمهورية مصر العربية. (2009). *قانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم 12 لسنة 2009*. الجريدة الرسمية.
- جمهورية مصر العربية. (1948). *القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948* (فيما يتعلق بالقواعد العامة للمسؤولية).

3. المملكة المغربية:

- المملكة المغربية. (2000). *القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي*. الجريدة الرسمية.
- المملكة المغربية. (1997). *المرسوم رقم 2.96.793 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي*.
- المملكة المغربية. (1990). *القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية*. الجريدة الرسمية.

4. الجمهورية الفرنسية: (République Française)

- Legifrance. (Article L952-2 relating to the independence of academic staff) France. (2024). *Code de l'éducation*.
- France. (1984). *Loi n°84-16 du 11 janvier 1984 portant dispositions statutaires relatives à la fonction publique de l'État*.
- France. (2016). *Code des relations entre le public et l'administration*.

ثالثاً: المراجع الأجنبية (French)

- Auby, J. B., & Drago, R. (2022). *Traité de droit administratif* (15th ed.). Paris: LGDJ.
- Bailly, P. (2022). *Le droit de la fonction publique universitaire*. Paris: Presses Universitaires de France (PUF).

ملحق الدراسة: نصوص قانونية مختارة

يتضمن هذا الملحق أهم المواد القانونية التي نظمت حقوق الهيئة الأكاديمية وأسس مسؤولية الإدارة عن التعويض في دول الدراسة المقارنة:

أولاً: نصوص من قوانين سلطنة عُمان

1. قانون العمل (المرسوم السلطاني رقم 2023/53):

- المادة: (116) إذا تبين للمحكمة أن فصل العامل كان تعسفياً أو مخالفاً للقانون، فإنه يجب عليها الحكم بإلزام صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله، أو إلزامه بأن يؤدي إليه تعويضاً لا يقل عن أجر (3) ثلاثة أشهر، ولا يزيد على أجر (12) اثني عشر شهراً، يُحسب على أساس آخر أجر شامل كان يتقاضاه..."

2. قانون جامعة السلطان قابوس (المرسوم السلطاني رقم 2004/164):

- المادة: (15) يتمتع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بالحرية الأكاديمية في البحث والنشر العلمي في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها، بما يكفل استقلال البحث العلمي وتطوير المعرفة.
- ثانياً: نصوص من قوانين جمهورية مصر العربية
- 1. قانون تنظيم الجامعات (رقم 49 لسنة 1972):

- المادة: (44) تعتبر الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولها أن تدير أموالها بنفسها..." (وهي المادة التي استنبط منها القضاء مبدأ الاستقلال الأكاديمي).

- المادة: (105) يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في حقوق الجامعة أو أحد أعضاء مجلس الدولة بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس..." (تحدد ضمانات التأديب).

ثالثاً: نصوص من قوانين المملكة المغربية

1. القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي:

- المادة: (3) يتمتع الأساتذة الباحثون بالاستقلال في ممارسة مهامهم التعليمية والبحث العلمي، ضمن احترام مبادئ المرفق العام والضوابط العلمية والأخلاقية."

- المادة: (15) تخضع ترقية الأساتذة الباحثين لمعايير الكفاءة العلمية والمهنية، وتتم بناءً على تقييم لجان علمية متخصصة."

رابعاً: نصوص من القوانين والمدونات الفرنسية

1. مدونة التعليم: (Code de l'éducation)

Article L952-2: "Les enseignants-chercheurs, les enseignants et les chercheurs jouissent d'une pleine indépendance

et d'une entière liberté d'expression dans l'exercice de leurs fonctions d'enseignement et de leurs activités de

recherche..." (الترجمة: يتمتع الأساتذة الباحثون والأساتذة والباحثون بالاستقلال التام والحرية الكاملة في التعبير أثناء ممارسة

مهامهم التعليمية وأنشطتهم البحثية).

2. مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة: (CRPA)

- الركن العام للمسؤولية: تنص على مسؤولية الإدارة عن تعويض الأضرار الناتجة عن القرارات الإدارية غير المشروعة أو الأخطاء المرفقية (Faute de service).